خارج الفقه

۲۷-۱۱-۱۴۰۳فقه اکبر ۳

۵۹

(مکتب و نظام سیاسی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الارتداد فی تحریر الوسیلة

- مسألة ١٠ المرتد و هو من خرج عن الإسلام و اختار الكفر على قسمين: فطرى و ملى،
- و الأول من كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطفته ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه،

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٣٦٦

الارتداد فی تحریر الوسیلۀ

- و الثانی من کان أبواه کافرین حال انعقاد نطفته ثم أظهر الکفر بعد البلوغ فصار کافرا أصلیا ثم أسلم ثم عاد إلی الکفر کنصرانی بالأصل أسلم ثم عاد الی نصرانیته مثلا.

تحریر الوسیلۀ؛ ج۲، ص: ۳۶۶

الارتداد فی تحریر الوسیلة

- فالفطری إن کان رجلا تبین منه زوجته، و ینفسخ نکاحها بغیر طلاق، و تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج إن أرادت، و تقسم أمواله التی کانت له حین ارتداده بین ورثته بعد أداء دیونه کالمیت، و لا ینتظر موته و لا تفید توبته و رجوعه إلی الإسلام فی رجوع زوجته و ماله إلیه،

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۳۶۷

الارتداد فی تحریر الوسیلة

- نعم تقبل توبته باطنا و ظاهرا أیضا بالنسبة إلی بعض الأحکام، فیطهر بدنه و تصح عباداته و یملک الأموال الجدیدة بأسبابه الاختیاریة کالتجارة و الحیازة، و القهریة کالإرث، و یجوز له التزویج بالمسلمة، بل له تجدید العقد علی زوجته السابقة،

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۳۶۷

الارتداد فی تحریر الوسیلة

- و إن كان امرأة بقيت أموالها على ملكها، و لا تنتقل إلى ورثتها إلا بموتها، و تبين من زوجها المسلم فی الحال بلا اعتداد إن كانت غير مدخول بها، و مع الدخول بها فان تابت قبل تمام العدة و هی عدة الطلاق بقيت الزوجية، و إلا انكشف عن الانفساخ و البينونة من أول زمن الارتداد.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۳۶۷

الارتداد فی تحریر الوسیلة

- و أما الملی سواء کان رجلا أو امرأة فلا تنتقل أمواله إلی ورثته إلا بالموت، و ینفسخ النکاح بین المرتد و زوجته المسلمة، و کذا بین المرتدة و زوجها المسلم بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول، و معه وقف الفسخ علی انقضاء العدة، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها کانت زوجته و إلا انکشف أنها بانت عنه عند الارتداد، ثم ان هنا أقساما أخر فی إلحاقها بالفطری أو الملی خلاف موکول إلی محله.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۳۶۷

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

- أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ
- «١» ١ بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنْ فِطْرَةٍ قَتْلُهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

وسائل الشيعة؛ ج٢٨، ص: ٣٢٣

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

- ٣٤٨٦٣- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ جَحَدَ نَبِيّاً مُرْسَلًا نُبُوَّتَهُ وَ كَذَّبَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ ❊-

- ❊ الظاهر أن الرواية لا يرتبط بالمرتد بل بساب النبى فتأمل.

وسائل الشيعة؛ ج٢٨، ص: ٣٢٣

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

- قَالَ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ مَنْ جَحَدَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ مَا حَالُهُ- فَقَالَ مَنْ جَحَدَ إِمَاماً مِنَ اللَّهِ وَ بَرِئَ مِنْهُ وَ مِنْ دِينِهِ- فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ- لِأَنَّ الْإِمَامَ مِنَ اللَّهِ وَ دِينَهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ- وَ مَنْ بَرِئَ مِنْ دِينِ اَللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ- وَ دَمُهُ مُبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ- إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِمَّا قَالَ-
- وَ قَالَ وَ مَنْ فَتَكَ بِمُؤْمِنٍ يُرِيدُ نَفْسَهُ وَ مَالَهُ- فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ اَلْحَالِ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٨، ص: ٣٢٣

الفَتْک

- «۱» [فتک]
- : الزُّبیر رضی اللّه تعالی عنه- أتاه رجل فقال: أ لَا أَقْتُلُ لک علیاً؟ فقال: و کیف تَقْتُله؟ قال: أفْتک به. قال: سمعت رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم یقول: قَیَّد الإیمانُ الفَتْکَ؛ لا یَفْتکُ مؤمن.
- الفَصْلِ بین الفَتْک و الغیلة: أنّ الفَتْکَ هو أنْ تَهْتَبل غِرَّته فتقتلَه جهاراً؛ و الغیلة أنْ تَکْتَمنَ فی موضع فتقتلَه خفْیةً. و رُوِیت فی فائه الحرکات الثَلاث؛ و فَتَکْتُ بفلان و أفتکتُ به- عن یعقوب.

الفائق فی غریب الحدیث(زمخشری)؛ ج۳، ص: ۶

الفَتْک

- (فتک) فیه «الإیمان قَیَّدَ الفَتْک»
- الفَتْک: أن یأتی الرّجل صاحبه و هو غارّ غافل فیشدّ علیه فیقتله، و الغِیلَة: أن یخدعه ثمّ یقتله فی موضع خفیّ. و قد تکرر ذکر «الفَتْک» فی الحدیث.

النهایة فی غریب الحدیث و الأثر(ابن اثیر)؛ ج۳، ص: ۴۰۹

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

- ٣٤٨٦٤- ٢- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُرْتَدِّ- فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ «١» عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ- فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ- وَ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يُقْسَمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٨، ص: ٣٢٣

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

-

- (١)- الباب ١ فيه ٧ أحاديث
- (٢)- الفقيه ٤- ١٠٤- ٥١٩٢.
- (٣)- الكافى ٧- ٢٥٦- ١.
- وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ٣٢٤

وسائل الشيعة؛ ج٢٨، ص: ٣٢٣

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ «۲» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ «۳».

وسائل الشيعة؛ ج۲۸، ص: ۳۲۳

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

- ٣٤٨٦٥- ٣- «٤» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَ جَحَدَ مُحَمَّداً ص نُبُوَّتَهُ [وَ كَذَّبَهُ] فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ ❊ وَ امْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ «٥» (يَوْمَ ارْتَدَّ)- «٦» وَ يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ- وَ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا- وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ لَا يَسْتَتِيبَهُ.

- ❊ الظاهر أن هذا القسم (داخل القوس المربع) من الرواية لا يرتبط بالمرتد بل بساب النبي فتأمل.

وسائل الشيعة؛ ج٢٨، ص: ٣٢٣

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِه عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ «۷» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِه عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ «۸».

وسائل الشيعة؛ ج۲۸، ص: ۳۲۳

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

- _____
- (١)- فى المصدر- أنزل الله.
- (٢)- التهـــذيب ١٠- ١٣٦- ٥٤٠، و الاستبصـــار ٤- ٢٥٢- ٩٥٦.
- (٣)- الكافى ٦- ١٧٤- ٢.
- (٤)- الكافى ٧- ٢٥٧- ١١.

وسائل الشيعة؛ ج٢٨، ص: ٣٢٣

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

- (۵)- فی الفقیه زیادة- فلا تقربه. (هامش المخطوط) و کذلک المصدر.
- (۶)- لیس فی الفقیه (هامش المخطوط).
- (۷)- الفقیه ۳- ۱۴۹- ۳۵۴۶.
- (۸)- التهذیب ۱۰- ۱۳۶- ۵۴۱، و الاستبصار ۴- ۲۵۳- ۹۵۷.
- (۹)- الکافی ۷- ۲۵۶- ۲، و التهذیب ۱۰- ۱۳۷- ۵۴۲، و الاستبصار ۴- ۲۵۳- ۹۵۸.

وسائل الشیعة، ج۲۸، ص: ۳۲۳

لا إكراه فى الدين

- المعنى:
- قيل فى معنى قوله: «لا إِكْراهَ فِى الدِّينِ» أربعة أقوال:
- أولها- قال الحسن و قتادة و الضحاك: إنها فى أهل الكتاب خاصة الذين يؤخذ منهم الجزية.
- الثانى- قال السدى و ابن زيد: إنها منسوخة بالآيات التى أمر فيها بالحرب نحو قوله: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» «١» و قوله: «فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ» «٢».

التبيان فى تفسير القرآن، ج٢، ص: ٣١١

لا إكراه فى الدين

- الثالث- قال ابن عباس و سعيد بن جبير: إنها نزلت فى بعض أبناء الأنصار و كانوا يهوداً فأريد إكراههم على الإسلام.
- الرابع- قيل «لا إِكْراهَ فى الدِّين» أى لا تقولوا لمن دخل فيه بعد حرب إنهَ دخل مكرَها، لأنه إذا رضى بعد الحرب، و صح إسلامه فليس بمكره،

التبيان فى تفسير القرآن، ج۲، ص: ۳۱۱

لا إكراه فى الدين

- فان قيل كيف تقولون «لا إِكْراهَ فِى الدِّينِ» و هم يقتلون عليه!
- قلنا المراد بذلک لا إكراه فيما هو دين فى الحقيقة، لأن ذلک من أفعال القلوب إذا فعل لوجه بوجوبه، فأما ما يكره عليه من إظهار الشهادتين، فليس بدين، كما أن من أكره على كلمة الكفر لم يكن كافراً.

التبيان فى تفسير القرآن، ج۲، ص: ۳۱۱

لا إكراه فى الدين

-

- (١) سورة النساء آية: ٨٨.
- (٢) سورة محمد آية: ۴.

التبيان فى تفسير القرآن، ج٢، ص: ٣١١

لا إكراه فى الدين

- و الالف و اللام فى قوله «فِى الدِّين» يحتمل أمرين:
- أحدهما- أن يكون مثل قوله «فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِىَ الْمَأْوى» «١» بمعنى هى مأواه فكذلک «لَا إِكْراهَ فِى الدِّين» أى فى دينه، لأنه قد تقدم ذكر اللَّه كأنه قَال: لَا إكراهَ فى دين اللّه.
- و الثانى- لتعريف دين الإسلام.

التبيان فى تفسير القرآن، ج٢، ص: ٣١٢

لا إكراه فى الدين

- (بيان) [فى نفى الإكراه فى الدين.]
- قوله تعالى: لا إِكْراهَ فِى الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَىِّ، الإكراه هو الإجبَار و َالحمل عَلى الفعل من غيرَ رضى، و الرشد بالضم و الضمتين: إصابة وجه الأمر و محجة الطريق و يقابله الغى، فهما أعم من الهدى و الضلال، فإنهما إصابة الطريق الموصل و عدمها على ما قيل،

الميزان فى تفسير القرآن، ج٢، ص: ٣٤٢

لا إكراه فى الدين

- و الظاهر أن استعمال الرشد فى إصابة محجة الطريق من باب الانطباق على المصداق، فإن إصابة وجه الأمر من سألک الطريق أن يركب المحجة و سواء السبيل، فلزومه الطريق من مصاديق إصابة وجه الأمر،

الميزان فى تفسير القرآن، ج۲، ص: ۳۴۲

لا إكراه فى الدين

- فالحق أن معنى الرشد و الهدى معنيان مختلفان ينطبق أحدهما بعناية خاصة على مصاديق الآخر و هو ظاهر، قال تعالى: «فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً»: النساء- ۶ و قال تعالى: «وَ لَقَدْ آتَيْنا إِبْراهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ:» الأنبياء- ۵۱، و كذلك القول فَى اَلغى و الضلَال، و لذلك ذكرنا سابقا: أن الضلال هو العدول عن الطريق مع ذكر الغاية و المقصد، و الغى هو العدول مع نسيان الغاية فلا يدرى الإنسان الغوى ما ذا يريد و ما ذا يقصد.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۲، ص: ۳۴۲

لا إكراه فى الدين

- و فى قوله تعالى: لا إِكْراهَ فى الدِّين، نفى الدين الإجبارى، لما أن الدينَ و هوَ سلسلةُ مَن المعارف العلميةُ التى تتبعها أخرى عمليةُ يجمعها أنها اعتقادات، و الاعتقاد و الإيمان من الأمور القلبيةُ التى لا يحكم فيها الإكراه و الإجبار، فإن الإكراه إنما يؤثر فى الأعمال الظاهريةُ و الأفعال و الحركات البدنيةُ المادية،

الميزان فى تفسير القرآن، ج۲، ص: ۳۴۲

لا إكراه فى الدين

- و أما الاعتقاد القلبى فله علل و أسباب أخرى قلبية من سنخ الاعتقاد و الإدراک، و من المحال أن ينتج الجهل علما، أو تولد المقدمات غير العلمية تصديقا علميا،

الميزان فى تفسير القرآن، ج۲، ص: ۳۴۳

لا إكراه فى الدين

- فقوله: لا إكْراهَ فى الدِّين، إن كان قضيةُ إخبارية حاكيةً عن حال اَلتكوينَ أنتج حَكما دينيا بنفى الإكراه على الدين و الاعتقاد،

الميزان فى تفسير القرآن، ج۲، ص: ۳۴۳

لا إكراه فى الدين

- و إن كان حكما إنشائيا تشريعيا كما يشهد به ما عقبه تعالى من قوله: قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ، كان نهيا عن الحمل على الاعتقاد و الإيمان كَرها، و هو نهى متك على حقيقة تكوينية،
- و هى التى مر بيانها أن الإكراه إنما يعمل و يؤثر فى مرحلة الأفعال البدنية دون الاعتقادات القلبية.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۲، ص: ۳۴۳

لا إكراه فى الدين

- و قد بين تعالى هذا الحكم بقوله: قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ، و هو فى مقام التعليل فإن الإكراه و الإجبار إنَما يركن إليه الأمر الحكيم و المربى العاقل فى الأمور المهمة التي لا سبيل إلى بيان وجه الحق فيها لبساطة فهم المأمور و رداءة ذهن المحكوم، أو لأسباب و جهات أخرى، فيتسبب الحاكم فى حكمه بالإكراه أو الأمر بالتقليد و نحوه،

الميزان فى تفسير القرآن، ج٢، ص: ٣٤٣

لا إكراه فى الدين

- و أما الأمور المهمة التى تبين وجه الخير و الشر فيها، و قرر وجه الجزاء الذى يلحق فعلها و تركها فلا حاجة فيها إلى الإكراه، بل للإنسان أن يختار لنفسه ما شاء من طرفى الفعل و عاقبتى الثواب و العقاب، و الدين لما انكشفت حقائقه و اتضح طريقه بالبيانات الإلهية الموضحة بالسنة النبوية فقد تبين أن الدين رشد و الرشد فى اتباعه، و الغى فى تركه و الرغبة عنه، و على هذا لا موجب لأن يكره أحد أحدا على الدين.

الميزان فى تفسير القرآن، ج٢، ص: ٣٤٣

لا إكراه فى الدين

- و هذه إحدى الآيات الدالة على أن الإسلام لم يبتن على السيف و الدم، و لم يفت بالإكراه و العنوة على خلاف ما زعمه عدة من الباحثين من المنتحلين و غيرهم أن الإسلام دين السيف استدلوا عليه: بالجهاد الذى هو أحد أركان هذا الدين.

الميزان فى تفسير القرآن، ج ٢، ص: ٣٤٣

لا إكراه فى الدين

- و قد تقدم الجواب عنه فى ضمن البحث عن آيات القتال و ذكرنا هناك أن القتال الذى ندب إليه الإسلام ليس لغاية إحراز التقدم و بسط الدين بالقوة و الإكراه، بل لإحياء الحق و الدفاع عن أنفس متاع للفطرة و هو التوحيد،،
- و أما بعد انبساط التوحيد بين الناس و خضوعهم لدين النبوة و لو بالتهود و التنصر فلا نزاع لمسلم مع موحد و لا جدال، فالإشكال ناش عن عدم التدبر.

الميزان فى تفسير القرآن، ج٢، ص: ٣٤٣

لا إكراه فى الدين

- و يظهر مما تقدم أن الآيـة أعنـى قولـه: لا إِكْـراهَ فِـى الدِّينِ غير منسوخة بآية السيف كما ذكره بعضَهم.
- و من الشواهد علي أن الآية غير منسوخة التعليل الذى فيها أعنى قوله: قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ، فإن الناسخ مـا لم ينسخ علة الحكم لم ينسخ نفس الحكم، فإن الحكـم باق ببقاء سببه،

الميزان فى تفسير القرآن، ج٢، ص: ٣٤٤

لا إكراه فى الدين

- و معلوم أن تبين الرشد من الغى فى أمر الإسلام أمر غير قابل للارتفاع بمثل آية السيف، فإن قوله: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ مثلا، أو قوله: وَ قاتِلُوا فِى سَبِيلِ اَللَّه الآية لا يؤثران فى ظهور حقية الدين شيئا حتى ينسخا حكما معلولا لهذا الظهور.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۲، ص: ۳۴۴

لا إكراه فى الدين

- و بعبارة أخرى الآية تعلل قوله: لا إِكْراهَ فى الدِّين بظهور الحق: و هو معنى لا يختلف حَاله قَبل نزولَ حكم القتال و بعد نزوله، فهو ثابت على كل حال، فهو غير منسوخ.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۲، ص: ۳۴۴

الارتداد الفردیّ و الجمعیّ

- فرع: فیما إذا کان الارتداد فتنهٔ عامّهٔ
- إذا کان الارتداد عامّاً، کما إذا أصابت المسلمین فتنهٔ فارتدّ منهم جمع کثیر، فقد قیل أنّه لا دلیل علی قتل هذه الجماعهٔ بالارتداد، لأنّ أدلّهٔ وجوب الحدّ منصرفهٔ إلی الارتدادات الفردیّهٔ، کما تفصح عنه التعبیرات الواردهٔ فی الروایات مثل: «رجلًا من المسلمین» و «مسلم تنصّر» و «نصرانیّ أسلم» «۴» و نظائرها،

فقه الحدود و التعزیرات(موسوی اردبیلی)؛ ج۴، ص: ۱۲۰

الارتداد الفردیّ و الجمعیّ

- بل یدلّ علی عدم إقامة الحدّ فی الارتدادات العامّة بعض الوقائع الخاصّة فی زمن المعصومین علیهم السلام و هی:
- ١- ما أصاب المسلمین فی الحروب الثلاثة مع الإمام علیّ علیه السلام و قد کانت فتن عائشة و معاویة و الخوارج عامّة، و مع ذلک فإنّ الإمام علیه السلام لم یحکم بکفرهم بحیث تجری علیهم الأحکام المذکورة للارتداد.

فقه الحدود و التعزیرات(موسوی اردبیلی)؛ ج۴، ص: ۱۲۰

الارتداد الفردیّ و الجمعیّ

-

- (۱)- راجع: تحریر الوسیلة، ج ۲، ص ۳۶۶، مسألة ۱۰.
- (۲)- راجع: کشف اللثام، ج ۲، ص ۴۳۵- جواهر الکلام، ج ۴۱، صص ۶۰۲- ۶۰۵.
- (۳)- الأمّ، ج ۶، ص ۱۵۹.
- (۴)- راجع: وسائل الشیعة، الباب ۱ من أبواب حدّ المرتدّ، ح ۴ و ۵، ج ۲۸، صص ۳۲۴ و ۳۲۵.

الارتداد الفردىّ و الجمعىّ

- ٢- إنّ فتن الملحدين و الزنادقة في زمان الإمام الصادق عليه السلام كانت عامّة، و لم يأمر الإمام عليه السلام بقتلهم و إجراء أحكام الارتداد عليهم مع قدرته على ذلک، بدليل أمره عليه السلام بقتل صاحب شرطة داود حيث قتل المعلّى بن الخنيس «١»، بل كان يجادل بعضهم كابن أبى العوجاء.

فقه الحدود و التعزيرات، ج۴، ص: ١٢١

الارتداد الفردىّ و الجمعىّ

- و أمّا حروب الردّة الثابتة فى التاريخ فهى كانت ردّة على أبى بكر لا على الإسلام، فلا ترد مقالتنا، كما أنّه لا يمكن لنا الاستدلال بما روى من أنّه «كان الناس أهل الردّة بعد النبىّ إلّا ثلاثة ... المقداد بن الأسود و أبو ذر الغفارىّ و سلمان الفارسىّ، ثمّ عرف الناس بعد يسير» «٢» و ما شابهه، بل لا بدّ و أن يراد من الناس فى هذه الأخبار بعض الناس الذين كانوا فى المدينة، لوضوح عدم ارتداد كثيرين غير الثلاثة المذكورين.

فقه الحدود و التعزيرات، ج۴، ص: ۱۲۱

الارتداد الفردىّ و الجمعىّ

- و يؤيّد عدم إجراء الحدّ فى الارتداد العامّ قصّة بنى ناجية الذين كانوا نصارى فأسلموا ثمّ ارتدّوا فحاربهم الإمام علىّ عليه السلام بسبب نائبه، ثمّ أسرهم و باعهم و لم يأمر بقتلهم. «٣»

فقه الحدود و التعزيرات، ج۴، ص: ۱۲۱

الارتداد الفردیّ و الجمعیّ

- أقول: لیس البحث المذکور معنوناً فی کلمات القدماء و المتأخّرین، و لم یظهر من عباراتهم الفرق بین الارتداد الفردیّ و الجمعیّ فی ترتّب الأحکام. أجل، قال أبو الصلاح الحلبیّ رحمه الله: «و حکم واحد المرتدّین حکم الجماعة.» «۴»

فقه الحدود و التعزیرات، ج۴، ص: ۱۲۱

الارتداد الفردیّ و الجمعیّ

- (۱)- راجع: اختیار معرفة الرجال، ص ۳۷۷، الرقم ۷۰۸.
- (۲)- نفس المصدر، ص ۶، الرقم ۱۲.
- (۳)- راجع: تهذیب الأحکام، ج ۱۰، صص ۱۳۹ و ۱۴۰، ح ۵۵۱- وسائل الشیعة، الباب ۳ من أبواب حدّ المرتدّ، ح ۶، ج ۲۸، ص ۳۲۹.
- (۴)- الکافی فی الفقه، ص ۲۵۰.

الارتداد الفردىّ و الجمعىّ

- و أيضاً يظهر ممّا صنعه الشيخ الطوسىّ رحمه الله فى المبسوط و الخلاف- حيث بحث عن مسألة الارتداد فى كتابين مستقلّين، أحدهما: كتاب المرتدّ، و الثانى: كتاب قتال أهل الردّة «١»- أنّه لو كان الارتداد فرديّاً أو كان جماعة و لكن لم يكن المرتدّون فى منعة و شوكة، فعلى الإمام أن يرتّب عليهم أحكام الردّة،

فقه الحدود و التعزيرات، ج۴، ص: ۱۲۲

الارتداد الفردىّ و الجمعىّ

- و أمّا إن كان الارتداد جماعة و كان المرتدّون فى منعة و قوّة تمنع من يريدهم، فعلى الإمام أن يبدأ بقتالهم قبل قتال أهل الكفر الأصلىّ من أهل الحرب، و حينئذ فمن وقع منهم فى الأسر فإن كان ارتداده عن فطرة الإسلام تجرى عليه أحكام الفطرى و من كان ملّيّاً تجرى عليه أحكامه. «٢»

فقه الحدود و التعزيرات، ج۴، ص: ۱۲۲

الارتداد الفردىّ و الجمعىّ

- و كيف كان، فإطلاق أدلّة الارتداد أو عمومها يشمل الارتداد الفردىّ و الجمعىّ. و أمّا ما استدلّ به لعدم إقامة الحدّ على جماعة المرتدّين فيما إذا كان الارتداد عامّاً، فهو مخدوش بما هذا تفصيله:

فقه الحدود و التعزيرات، ج۴، ص: ۱۲۲

الارتداد الفردىّ و الجمعىّ

- أمّا الاستدلال الأوّل فيرد عليه: أنّه توجد فى الروايات الواردة فى باب الارتداد تعابير مطلقة أو عامّة تشمل الجمع أيضاً مثل: «من جحد نبيّاً» و «من رغب عن الإسلام» و «كلّ مسلم». «٣»

فقه الحدود و التعزيرات، ج۴، ص: ۱۲۲

الارتداد الفردىّ و الجمعىّ

- أمّا الاستدلال الثانى ففيه: أنّ الحروب الثلاثة المذكورة مع الإمام علىّ عليه السلام كانت من مصاديق البغى على الإمام و لم تكن من مصاديق الردّة.

فقه الحدود و التعزيرات، ج۴، ص: ۱۲۲

الارتداد الفردیّ و الجمعیّ

- و أمّا الاستدلال الثالث فیرد علیه: بأنّ الإمام الصادق علیه السلام لم یکن مبسوط الید بحیث یقدر علی إقامة أحکام الردّة علی کلّ فرد فرد أو لعلّ شروط الردّة لم تکن متحقّقة فیمن ارتدّ فی زمانه علیه السلام.

فقه الحدود و التعزیرات، ج۴، ص: ۱۲۲

الارتداد الفردىّ و الجمعىّ

- و أمّا قصّة بنى ناجية فهى تدلّ على عكس المطلوب حيث قتل مقاتليهم- و هم الذين بلغوا فى السنّ حدّ القتال- و سبى ذراريهم- أى: أولادهم و نسائهم- و هم الذين باعهم الإمام عليه السلام لا المرتدّين، و قد نقلنا قصّتهم بطولها فى بداية هذا الكتاب، فراجع. «١»

فقه الحدود و التعزيرات، ج۴، ص: ۱۲۲

الارتداد الفردىّ و الجمعىّ

-

- (١)- راجع: المبسوط، ج ٧، ص ٢٨١؛ و أيضاً: ج ٨، ص ٧١- كتاب الخلاف، ج ٥، صص ٣٥١ و ٥٠١.
- (٢)- راجع: المبسوط، ج ٨، ص ٧١.
- (٣)- راجع: وسائل الشيعة، المصدر السابق، ح ١ و ٢ و ٣، صص ٣٢٣ و ٣٢٤.